

وسائل الشيعة

- [136] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 27 - باب جواز بيع الهدى الواجب إذا أصابه كسر وشبهه يتصدق بثمنه ويقيم بدله. (18807) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي (1) قال: سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيععه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر؟ قال: يبيععه ويتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (18808) 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيععه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي (1)؟ قال: لا يبيععه، فإن باعه فليتصدق بثمنه وليهد هدياً آخر الحديث. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء نحوه (2).
- (2) _____ تقدم في الباب 25 من هذه الأبواب. (3)
- يأتي في الباب 27 وفي الحديث 4 من الباب 31 من هذه الأبواب. الباب 27 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 494 / 4. (1) في المصدر زيادة: عن أبي عبد الله عليه السلام. (2) التهذيب 5: 217 / 730. 2 - التهذيب 5: 217 / 731 وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 28 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: في هدي آخر. (2) الفقيه 2: 298 / 1482. (*)
-